

قرار

رئيس هيئة الرقابة الإدارية المكلف
رقم (266) لسنة 2015 ميلادية
بإعادة تشكيل لجنة الإشراف على موقع الهيئة

رئيس هيئة الرقابة الإدارية المكلف

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس لسنة 2011 ميلادية وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادية ، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ، ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 2013 ميلادية ، بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقمي (78 ، 79) لسنة 2013 ميلادية ، في شأن تسمية رئيس ووكيل هيئة الرقابة الإدارية .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (80) لسنة 2014 ميلادية ، في شأن إعفاء رئيس الهيئة من منصبه .
- وعلى كتاب السيد رئيس المؤتمر الوطني العام رقم (0086) بتاريخ 2014/9/10 ميلادية بتكليف الوكيل بمهام رئيس الهيئة .
- وعلى قرار السيد رئيس هيئة الرقابة الإدارية المكلف رقم (128) لسنة 2015 ميلادية ، بإعادة التنظيم الداخلي لهيئة الرقابة الإدارية .
- وعلى قرار السيد رئيس هيئة الرقابة الإدارية رقم (29) لسنة 2015 ميلادية ، بتشكيل لجنة الإشراف على موقع الهيئة على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) .
- وعلى ما اقتضته مصلحة العمل .

قرار

مادة (1)

يُعاد تشكيل لجنة الإشراف على موقع الهيئة على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) على النحو التالي :

رئيساً	- مدير مكتب التدريب والتعاون الدولي
عضواً	- مدير مكتب الشؤون الإعلامية
عضواً	- مدير مكتب تقنية المعلومات
عضواً	- مدير مكتب رئيس الهيئة
أمين سر اللجنة	- أسامة الفيتوري السويح

مادة (2)

- تتولى اللجنة المشكلة بالمادة الأولى من هذا القرار الآتي :
- التعريف بمهام الهيئة وأهدافها واختصاصاتها والدور المناط بها قانوناً .
 - التنسيق مع الإدارات العامة والمكاتب والفروع بشأن تلقي أية بيانات أو معلومات أو نشاطات تتطلب النشر بالموقع .
 - العمل على تحديث البيانات والمعلومات بالموقع بشكل دوري .
 - تجميع البيانات والمعلومات والأخبار واتخاذ ما يلزم بشأنها ونشرها على الموقع .
 - استلام الشكاوى والتظلمات الواردة على موقع الهيئة وتلخيصها وإبداء الرأي بشأنها ومتابعة ما يتخذ من إجراءات حيالها .
 - تغطية كافة النشاطات والاجتماعات واللقاءات ونشرها على موقع الهيئة .
 - تلقي البحوث والدراسات المقدمة من العاملين بالهيئة ونشرها ، وتلقي الملاحظات والآراء بشأنها .
 - التنسيق مع لجنة صندوق العاملين بالهيئة في نشر أية نشاطات أو معلومات بشأنه .
 - أية مهام أخرى تسند لها من السيد رئيس الهيئة .




نصيرات

مادة (3)

تُصرف مكافأة مالية شهرية بقيمة (300) دينار لكل من رئيس وأعضاء وأمين سر اللجنة المشكلة بالمادة (1) من هذا القرار.

مادة (4)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره ويلغى أي حكم يخالفه.


نصر علي حسن

رئيس هيئة الرقابة الإدارية المكلف



صدر في طرابلس :

الموافق: 17 / 2 / 2015 ميلادية

م / م. م. ط / ع.رحومة